## اخطار تنفيذ

№ \_ 1870

صبى الفقرتين (١و٣) من المادة (٣٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم ۲۹/۲۹
الى المالك السيد عير ( حمد اصن عسر
الى المشغل السيد
الى المتعهد السيد
الى معلم البناء السيد
لى المكتب الهندسي المشرف
١- بما انه تبين للجنة المحلية انك تجري تعميراً و/او انشأت او تنشيء في الارض الواقعة في حي
بدون رخصة او خلافاً لمضمون الرخصة رقم تاريخ او خلافاً
للانظمة والاوامن والتعليمات السارية المفعول او خلافاً لمخطط التنظيم و∕او الاعمار المقرر. وذلك انك
قمت و / او تقوم باعمال المخالفة التالية: منحوب على كالله المورالها نف
المحجدة كر عرب المشارع وذيات والماء عدا المحجدة كرم
مررور منا الافطار من ماكذلات منوع الله المالات الماعد الله ما
٢- وبما انه لم يصدر رخصة بالاعمال السالفة الذكر/ وبما ان الرخصة و/او الانظمة و/او الاوامر أ
و/او التعليمات و/او مخطط التنظيم/ الاعمار لاتجيز الاعمال المذكورة، ولذلك يتوجب عليك في خلال
مدةكسلم يومر من تاريخ تبلغك هذا الاخطار إعادة الارض كما كانت قبل التعمير
و/او تأمين مطابقة ذلك للانظمة /الاوامر/ التعليمات/ شروط الرخصة، كما يقتضى عليك خلال المدة
المذكورة إزالة و/او هدم و/او تغيير البناء او الاشغال بسبب ارتكابك المخالفات المشار اليها اعلاه
ويقتضى عليك ايضاً حال تبلغك هذا الاخطار التوقف عن استعمال الارض استعمالا مخالفاً و/او
التوقف عن الاستمرار في عملية الاعمار او تشييد البناء،
<ul> <li>ح. وفي حالة تخلفك عن تنفيذ مضمون هذا الاخطار بانتهاء المدة المحددة اعلاه بالاعادو و/او الهدم</li> </ul>
و/او الازالة و/او التغيير وكذلك في حالة تخلفك عن التوقف الفوري المطلوب فان اللجنة المحلية عملاً
بالصلاحيات المعطاة لها في الفقرات (٥-١٠) من المادة (٢٨) من قانون التنظيم سوف تدخل الارض
و /او البناء وتنفذ مضمون الاخطار اما بواسطة عمالها او بواسطة متعهد وتحصيل المصاريف التي 
تنفق في سبيل تنفيذ ذلك من صاحب الارض بالشكل الذي تحصل ميو الضرائب البلدية والحكومية
هذا بالضافة الى تقديمك للمحاكمة الجزائية التي يترتب عليها لدى الادارة الغرامة العراري الحبس
بالاضافة الى غرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل يوم يلى صُدُّور الحكم بحالة الاستمرار في المخالفة
مع الحكم بازالة الاعمار و /او البناء المخالف.
تبلغت الاخطار مدليدا لم به المائه المائد المائد المائد اللحنة المحلور

لانؤ ز المرين